# ولاية النساء للدم في القصاص


## د. عبد الهادي بن ناصر المرّي

الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنّ من أهم المقاصد وأعظم القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية: حفظ النفس المعصومة، وقد جاء الإسلام بنصوص زاجرة تمنع من وقوع الاعتداء على النفس المعصومة؛ وسنّ أحكامًا رادعة تَثْبُتُ في حق القاتل عقوبةً له، وزجرًا لغيره.

فمِن هذه النصوص:

١. أنه قد جاء التهديدُ الشديدُ والوعيدُ الأكيدُ لمن قتَلَ نفسًا بغير حق، فقال سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣].

٢. جاء هذا الذنب الشنيع مقرونًا بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان:٦٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام:١٥١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر»[(١)].

٣. لِعِظم هذه الجريمة جاء الخطاب القرآني معتبِرًا الاعتداء على نفس واحدة معصومة بالقتل؛ كالاعتداء على المجتمع الإنساني كله، قال سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

قال الرازي[(٢)]: «المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه، يعني كما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظَمًا مهيبًا، فالمقصود مشاركتهما في الاستعظام، لا بيان مشاركتهما في مقدار الاستعظام»[(٣)].

والأحاديث في تحريم قتل النفس المعصومة كثيرة جدًّا، من ذلك:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٥٣).

(٢) أبو بكر، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، فخر الدين الرازي القرشي البكري، الشافعي المفسر المتكلم، من مؤلفاته: التفسير الكبير المسمى بـ: «مفاتح الغيب»، و«المحصول» في أصول الفقه، توفي سنة (٦٠٦هـ). ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (١/ ١١٥)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢١٥).

(٣) تفسير الرازي (١١/ ٣٤٤).

١. ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**))[١].

٢. ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لَزَوَال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**))[٢].

٣. ما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**))[٣].

قال ابن العربي[٤]: «الفسحة في الدين: سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت؛ لأنها لا تفي بوزره»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات- قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (١٦/ ٥) مع الفتح، برقم (٦٨٦٤)، ومسلم (٣/ / ١٣٠٤) برقم (١٦٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه في باب الديات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (٤/ ١٦) برقم (١٣٩٥)، والنسائي في سننه في كتاب تحريم الدماء- تعظيم الدم (٧/ ٨٢)، برقم (٣٩٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٠٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات- قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (١٦/ ٥)، برقم (٦٨٦٢).

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي الإشبيلي، الحافظ المتبحر خاتمة علماء الأندلس وحفاظها، من مصنفاته: «أحكام القرآن» في التفسير، و«المحصول في علم الأصول»، توفي سنة (٥٤٣هـ). ينظر: الديباج المذهّب لابن فرحون (٢/ ٢٥٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٦/ ٧).

٤. ما جاء أنّ ابن عباس سُئل عمّن قتل مؤمنًا متعمدًا، ثم تاب وآمن، وعمل صالحًا، ثم اهتدى، فقال ابن عباس: وأنّى له التوبة، سمعت نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**يجيء متعلِّقًا بالقاتل تشخب أوداجه دمًا، فيقول: أي ربِّ، سَلْ هذا فيم قتلني؟**))، ثم قال: والله لقد أنزلها الله، ثم ما نسخها[١].

أمّا الأحكام التي سنّتها الشريعة الإسلامية للحفاظ على النفس المعصومة:

أنّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شرع القصاص -وهو قتل القاتل- استبقاءً للنفوس وصونًا لها؛ لأنه إذا علم القاتلُ أنه يُقتَل انكفّ عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس. قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة:١٧٩]، أي: تنتهون عن القتل مخافة القود[٢].

وقد أناط الشرعُ الحقَّ في القصاص أو المصالحةِ عليه إلى الأولياء؛ فجعل هذه العقوبة -وهي قتل القاتل- حقًّا لأولياء القتيل؛ حيث قال سبحانه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء:٣٣].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٤١) برقم (٢١٤٢)، والنسائي في سننه في كتاب تحريم الدماء- تعظيم الدم (٧/ ٨٥)، برقم (٣٩٩٩). وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٩٨).

(٢) تفسير البغوي (١/ ١٩٢).

قال ابن سعدي: «وفي هذه الآية دليل إلى أن الحق في القتل للولي فلا يقتص إلا بإذنه وإن عفا سقط القصاص»[1].

وأولياء الدم أو أولياء المقتول مصطلح يحتاج إلى تحديد، فهل أولياء الدم هم ورثة المقتول ذكورًا وإناثًا؟ أم هم العصبة من الذكور؟ وهل النساء داخلون في مسمى ولي الدم؟

فيهدف هذا البحثُ إلى معرفة مدى دخول النساء تحت مسمى أولياء الدم الذين يُقام القصاص بطلبهم إن أرادوه ويسقط بعفوهم إن أسقطوه.

## أهمية الموضوع:

١. أنه يتعلق بأحد أهم الضروريات الخمس وهو حفظ النفس.

٢. فيه تحديد لأولياء الدم المستحقين للقصاص.

٣. بيان ما جرى عليه العمل في محاكم المملكة العربية السعودية من خلال ذكر أبرز المبادئ والقرارات القضائية المتعلقة بولاية الدم في القصاص.

## منهج البحث:

لقد سِرتُ في إعداد هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١. تصوير المسألة قبل بيان حكمها.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص٤٥٧).

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعت ما يلي:

أ- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وأُبيِّن من قال بها من أهل المذاهب الفقهية المعتبرة، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، وتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج- ذكر أبرز أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة. ثم الترجيح مع بيان سبب الترجيح.

٤. اعتمدت على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥. كتبت الآيات بالرسم العثماني، مع ترقيمها وبيان سُوَرِها.

٦. خرّجتُ الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وبيّنتُ ما ذكره أهلُ الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدِهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٧. عرّفت بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، واعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٨. ترجمتُ للأعلام غير المشهورين.

٩. ختمتُ البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج، وتوصيات توصل لها الباحث من خلال البحث.

١٠. أتبعتُ البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

## الدراسات السابقة:

لا تخلو المكتبات الجامعية والمجلات العلمية من الدراسات التي تناولت الولاية في القصاص، وجُلّ هذه الدراسات تتكلم عن الولاية من حيث الأهمية وترتيب الأولياء في الاستيفاء واتفاقهم عليه، ونحو ذلك من المباحث، ولكن تناولها لولاية النساء لدم القصاص يكون على وجه الاختصار أو غير مقرون بتطبيقات قضائية. ومن هذه الدراسات القريبة لهذه الدراسة:

**ولاية القصاص، دراسة فقهية مقارنة**: للدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن المحمود، وهو بحث منشور في مجلة قضاء في العدد الثاني والعشرين، جمادى الأولى ١٤٤٢هـ.

وهو بحثٌ مفيدٌ تناول فيه مؤلفه المباحث التالية: تعريف القصاص والولاية، وأهمية الولايات عمومًا وولاية القصاص، وترتيب ولاية استيفاء القصاص، وقد ذكر المؤلف مسألة تعيين أولياء الدم في أحد المطالب.

**والفرق بين دراستي والدراسة المذكورة من وجوه:**

١. أنّ بحث -ولاية القصاص- كان في عموم مباحث الولاية، كالاستيفاء وشروطه وترتيب أهله ونحو ذلك، وإن كان قد تطرّق لمبحث تعيين الأولياء إلا أنه كان تبعًا ولم يكن أصلًا.

٢. لم يذكر الباحث أحد الأقوال المهمة في المسألة، وهو القول بأنّ الولاية لجميع النساء الوارثات بالنسب دون السبب، وهذا يُخرِج الزوجة، ولم يذكر أدلة هذا القول، وهو وجهٌ عند الشافعية.

٣. لم يأت في البحث شيء من التطبيقات القضائية، أو ذِكْر المبادئ والقرارات القضائية المتعلقة بولاية النساء لدم القصاص.

**تقسيمات البحث:**

قسّمتُ البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

**المقدمة:**

وفيها بيانُ أهمية الموضوع، ومنهجُ البحث، وتقسيمات البحث.

**التمهيد:**

وفيه التعريف بعنوان البحث، وتحته أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف الولاية لغة.

**المطلب الثاني:** تعريف الولاية اصطلاحًا.

**المطلب الثالث:** تعريف القصاص لغة.

**المطلب الرابع**: تعريف القصاص اصطلاحًا.

**المبحث الأول: شروط استيفاء القصاص.**

**المبحث الثاني: ولاية النساء للدم في القصاص.**

**المبحث الثالث: دراسة تحليلية للمبادئ والقرارات القضائية المتعلقة بولاية المرأة لدم القصاص.**

**الخاتمة:**

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

# التمهيد
## التعريف بعنوان البحث

### المطلب الأول: تعريف الولاية لغة:

الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب، يقال: تباعد بعد وَلْي، أي قرب. وجلس مما يليني، أي يقاربني[1].

(الوِلاية) بالكسر السلطان، والجمع ولاة، و(الوَلاية) بالفتح والكسر النصرة، والجمع أولياء[2].

والولي -فعيل بمعنى: فاعل- وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان، أو بمعنى: المفعول، فهو من يتوالى عليه إحسان الله وأفضاله[3].

والولي من أسماء الله بمعنى: الناصر، وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها، وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل[4].

وبالنظر إلى ما تقدم يتبين أن معنى لفظ (الولاية) في اللغة يرجع معانٍ كثيرةٍ من أهمها: القرب، والنصرة، والسلطة، والقدرة، والتدبير.

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٤١).
(٢) ينظر: مختار الصحاح (٣٤٥).
(٣) ينظر: تاج العروس (٤٠/ ٢٥٣).
(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ٢٢٧).

## المطلب الثاني: تعريف الولاية اصطلاحًا:

**الولاية اصطلاحًا**: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الولاية، ولعل هذا الاختلاف راجع إلى أنّ لفظ الولاية مصطلح يرِد في أبواب الفقه: كأحكام السلطان، والقضاء، والنكاح، وولاية اليتيم، وولاية الدم في القصاص، بل سمّوا سلطة الزوج في تأديب زوجته الناشز، والوالد في تأديب ولده الصغير، والمعلم في تأديب تلاميذه بالولاية، فكلٌّ يُعرّف الولاية بحسب الباب الذي وردت فيه.

**ومن هذه التعريفات:**

١. الولاية: تأتي بمعنى تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[(١)]، فتشمل الإمامة العظمى فما دونها من الولايات كالقضاء، والحسبة، والمظالم، والشرطة، ونحوها.

وهذا تعريف للولاية بأثرها؛ لأن الولاية صفة تقوم بالأشخاص وليست تنفيذًا[(٢)].

٢. هناك من عرّف الولاية بأنها: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية[(٣)].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص٢٣٩).
(٢) ولاية التأديب الخاصة للدكتور إبراهيم التنم (ص٢٣).
(٣) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء (٢/ ٨١٧).

ونلاحظ على هذا التعريف أنّه كغيره، فقد عرّف الولاية بإضافتها إلى الباب الذي يناسبها وهو الولاية على القاصرين، ففيه قصر للمصطلح على بعض أفراده.

٣. وهناك من عرّفها بأنّها: سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة[١].

وهذا التعريف هو أجمع التعاريف وأقربها للمدلول.

والمقصودُ بالولاية في هذا البحث ولايةُ الدم: وهي أحقية المطالبة بدم القتيل في الجناية على النفس أو العفو عنه.

## المطلب الثالث: تعريف القصاص لغة:

قال ابن فارس[٢]: «القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره. ومن الباب القِصّة والقصص، كل ذلك يتتبع فيذكر...»[٣].

(١) أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي (ص٢٧).

(٢) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، كان واسع الأدب، متبحرًا في اللغة العربية، من مصنفاته: المجمل في اللغة، فقه اللغة، توفي سنة (٣٩٥هـ). ينظر: إنباه الرواه على أنباه النحاة للقفطي (١/ ١٢٧)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (١/ ٣٥٢).

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ١١)،

وقيل: أصل القصِّ: القطعُ، والقصاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتص له منه يجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به، ومن ذلك قولهم: قصّ الشعر والصوف والظفر يقصه قصّا: قطعه[1].

ومن خلال ما سبق يتبين أن القصاص في اللغة يطلق على معنيين هما: تتبع الأثر، والقطع، وكلا التعريفين اللغويين مناسبان للتعريف الاصطلاحي، أما الثاني وهو القطع فمناسبته للمعنى الاصطلاحي ظاهرة؛ وذلك لأن القصاص في النفس فيه قطع لعنق القاتل بالسيف، أو فيه قطعٌ له عن الحياة.

أما المعنى الأول وهو: تتبع الأثر فمناسبته له أن ولي الدم يتبع الجاني حتى يقتصّ منه، جاء في مقاييس اللغة[2]: «ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يُفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره»[3].

## المطلب الرابع: تعريف القصاص اصطلاحًا:

**القصاص**: أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، النفس بالنفس والجرح بالجرح[4].

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢١٠)، لسان العرب لابن منظور (٧/ ٧٣).
(٢) (٥/ ١١).
(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص١٧٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٠).
(٤) ينظر: المراجع السابقة.

وبعضهم يُعرِّف القصاص بأنّه: القتلُ بإزاء القتل، وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف[1].

والفقهاء يطلقون على القصاص لفظ «القَوَد» -بفتحتين- ولعله إنما سُمِّي بذلك؛ لأن الجاني في الغالب يُقاد بشيء يُربط فيه أو بيده إلى القتل[2].

قال الليث[3]: «القَوَد: نقيض السَّوْق، يقود الدابة مِن أمامها، ويَسوقها مِن خلفها»[4].

(١) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي (ص١٦٣)، التعريفات الفقهية (ص١٧٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١١)، المغني (١١/ ٥٠٦) مختار الصحاح (ص٢٦٢).

(٣) الليث بن نصر بن سيار الخراساني، اللغوي النحوي، صاحب الخليل بن أحمد، أخذ عنه النحو واللغة. ينظر: البُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي (ص٢٤٢)، إنباه الرواه (٣/ ٤٢)، بغية الوعاة (٢/ ٢٧٠).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٩٣).

# المبحث الأول
# شروط استيفاء القصاص

المقصود باستيفاء القصاص هو: فعل مجني عليه إن كانت الجناية على ما دون النفس، أو فعل وليّه أي وارثه إن كانت على النفس، بجانٍ عامدٍ مثل ما فعل الجاني أو شبهه أي شبه فعل الجاني[1]. فشروط استيفاء القصاص هي شروط تنفيذه، وهذه الشروط تختلف عن شروط القصاص؛ لأن شروط القصاص المقصود بها شروط ثبوته ابتداء في حق الجاني، فإذا ثبت فتأتي بعدها شروط الاستيفاء وهو التنفيذ وقتل القاتل[2].

ويُشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

## الشرط الأول: أن يكون مستحِقُّ القصاص مكلَّفًا:

### تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أنّ أولياء القصاص إذا كانوا كلهم مكلفين فليس لبعضهم استيفاء القصاص دون بعض، ولو كان غائبًا[3].

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (١٣/ ٢٦٩).
(٢) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٤/ ٤٦).
(٣) ينظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٢١)، الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٣)، المغني (١١/ ٥٧٧).

جاء في المجموع[1] للنووي: «إن كان القصاص لجماعة وبعضهم حاضر وبعضهم غائب لم يجز للحاضر أن يستوفي بغير إذن الغائب بلا خلاف».

وقال الموفق ابن قدامة: «ورثة القتيل إذا كانوا أكثر من واحد، لم يجز لبعضهم استيفاء القود إلا بإذن الباقين، فإن كان بعضهم غائبًا، انتظر قدومه، ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء، بغير خلاف علمناه».

واختلفوا فيما إذا كان مستحِق القصاص أكثر من واحد، وبعضهم ناقص الأهلية، فهل يحق للأولياء المكلفين الاستيفاء؟ أم يُنتظَر الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق؟

**القول الأول**: يجوز للأولياء المكلفين استيفاء القصاص، ولا يُنتظر بلوغ صغير ولا إفاقة مجنون.

وهو قول أبي حنيفة[2]، والمالكية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

**القول الثاني**: يجب أنْ يُنتظر الصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق، إذا كان ولي القصاص غير مكلف، أو كانوا متعددين بعضهم

(١) (١٨/ ٤٤٣).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٣).
(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٧)، حاشية الصاوي (٤/ ٣٥٩، ٣٦٠). يفرّق المالكية بين الجنون المطبق فلا يُنتظَر صاحبه؛ لأنه لا تعلم إفاقته، بخلاف من يفيق أحيانًا فتنتظر إفاقته.
(٤) ينظر: المغني (١١/ ٥٧٦)، الإنصاف (٢٥/ ١٥٩).

كامل الأهلية وبعضهم ناقص الأهلية، ويحبس القاتل ولا يخلى سبيله بكفيل؛ لأنه قد يهرب فيفوت الحق.

وهو قول الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، وقول الصاحبين من الحنفية[1]، وانتظار بلوغ الصغير هو الذي جرى عليه العمل في المحاكم السعودية[2].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء:٣٣].

**وجه الدلالة من الآية:** أنّ الولي ذُكِر بلفظ الواحد فدل على جواز أن يستوفيه الولي الواحد[3].

**وأجيب عن الاستدلال بالآية:** بأنها محمولة على الولي إذا كان واحدًا ولا يوجد غيره[4].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٣)، المجموع (١٨/ ٤٤٢)، المغني (١١/ ٥٧٦).
(٢) ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ (ص٢٠١)، المبدأ رقم (٥٨٢).
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٢٥٤).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٣).

**الدليل الثاني**: أن ابن ملجم قتل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاقتص منه ابنه الحسن وفي الورثة صغار، يُنكر ذلك، فصار إجماعًا على جواز تفرده به[١].

**ونوقش**: بأنّ الحسن قتله لكفره؛ لأنه قتل عليًّا مستحلًّا لدمه، معتقدًا كفره، وقيل: قتله لسعيه في الأرض الفساد وإظهار السلاح، فيكون كقاطع الطريق إذا قتل[٢].

**الدليل الثالث**: أنّ القود إذا وجب لجماعة لم يمتنع أن ينفرد باستيفائه واحد، كالقتيل إذا لم يترك وارثًا استحق قوده جماعة المسلمين، وكان للإمام أن ينفرد باسيتفائه[٣].

**الدليل الرابع**: أن القصاص ثابت لكل منهم على سبيل الاستقلال، لا على سبيل الاشتراك، ولكون القصاص لايتجزأ ثبت لكل واحد منهم على الكمال كأن ليس معه غيره، فلا معنى لتوقف الاستيفاء على بلوغ الصغير، فإذا طلبه كامل الأهلية أجيب إليه، ولا عبرة بالآخرين ناقصي الأهلية؛ لأن عفوهم لا يصح[٤].

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٥٥٨)، المبسوط (٢٦/ ١٧٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٠٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٣)، المغني (١١/ ٥٧٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٦).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٥٦٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٣).

## أدلة القول الثاني:

وقد احتجوا لهذا القول بمجموعة من الأدلة والآثار والتعليلات:

**الدليل الأول**: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من قُتِلَ له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا**))[1].

**وجه الدلالة**: أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الحق لجماعتهم، فلم يجز أن ينفرد به بعضهم، لما فيه من العدول عن مقتضى الخبر[2].

**وقد نوقش**: بأنّ هذا في الأهل الذين يصح أن يتخيروا القصاص والدية، وهذا في البالغ، فأما الصغير فلا يصح أن يتخير[3].

**وقد أُجيب عن هذه المناقشة**: بأنّه لا يُسلّم بأنّ الصغير لا خيار له، بل له الخيار ولكنه مؤجل إلى البلوغ، بما ذكره الموفّق ابن قدامة[4] من أنّ للصغير حقًّا في الدم لأربعة أمور:

**أحدها**: أنه لو كان منفردًا لاستحقه، ولو نافاه الصغر مع غيره لنافاه منفردًا، كولاية النكاح.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٥/ ١٣٧) برقم (٢٧١٦٠)، والترمذي في كتاب الديات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (٤/ ٢١) برقم (١٤٠٦). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٢).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٥٦٥).

(٤) المغني (١١/ ٥٧٦).

**الثاني**: أنه لو بلغ لاستحق، ولو لم يكن مستحِقًّا عند الموت لم يكن مستحِقًّا بعده، كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه.

**الثالث**: أنه لو صار الأمر إلى المال، لاستحق، ولو لم يكن مستحقًّا للقصاص لما استحق بدله، كالأجنبي.

**الرابع**: أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثته، ولو لم يكن حقًّا لم يرثه، كسائر ما لم يستحقه.

**الدليل الثاني**: أنّ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبَسَ هُدْبَة بنَ خَشْرَم[1] في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة[2].

**الدليل الثالث**: أنّ الصغير أو المجنون ربما يعفو فيسقط القصاص[3].

**الدليل الرابع**: أن القود أحد بدلي النفس، فلم يجز أن يستوفيه بعض الورثة كالدية[4].

**ونوقش**: بأنّ الدية تتبعض فانفرد الكبير باستيفاء حقه، والقصاص لا يتبعض فيستوفي الكبير حقّه ويتبعه حق الصغير[5].

---

(١) هدبة بن خشرم بن كرز القضاعي، شاعر فصيح يروي عن الحطيئة، تهاجى مع رجل من بني رقاش، ثم تقاتلا فقتله هدبة. وقتله أهل المقتول قصاصًا. ينظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (٢/ ٦٨٠)، خزانة الأدب للبغدادي (٩/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٥/ ١٤٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٣).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٥٦٧).

**الدليل الخامس**: أنّ القصاص للتشفي ودرك الغيظ، فحقُّه التفويض إلى خيرة المستحق، فلا يحصل باستيفاء غيره من ولي أو حاكم أو بقية الورثة، ويحبس القاتل حتى البلوغ أو الإفاقة[1].

## الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بأنّه إذا كان في الأولياء صغير أو مجنون فإنّ القصاص لا يُستوفى حتى يكبر الصغير ويعقل المجنون؛ لأنّ الانتظار فيه مصلحتان، مصلحةٌ لولي الدم -الصغير أو المجنون- بعدم تفويت ما خُيّر فيه، ومصلحةٌ للقاتل فربما يعفو الصغير بعد بلوغه أو المجنون بعد إفاقته.

## الشرط الثاني: اتفاق جميع الأولياء على استيفائه:

يرى الفقهاء في المذاهب الأربعة أنّ أولياء الدم إذا كانوا اثنين فأكثر فالواجب هو اتفاق جميعهم على استيفائه، ولا ينفرد أحدهم باستيفائه دون غيره، فإن عفا أحدهم فلا قود على القاتل[2].

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٣/ ١٩٠)، البيان للعمراني (١١/ ٤٠٠).
(٢) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٥٨)، الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٣)، حاشية الصاوي (٤/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢٥/ ١٤٨).

واستدلوا بما يلي:

**الدليل الأول**: أنّ الاستيفاء حق مشترك لا يمكن تبعيضه فلم يجز لأحد التصرف فيه بغير إذن شريكه(١).

**الدليل الثاني**: لو انفرد أحد أولياء الدم بالاستيفاء سيكون مستوفيًا لحق غيره بغير إذنه ولا ولاية له عليه(٢).

**الدليل الثالث**: لِمَا رُوِي أنّ هذه الحادثة وقعت في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فشاور فيها ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أرى هذا قد أحيا بعض نفسه فليس للآخر أن يتلفه. فأمضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القضاء على رأيه(٣).

**الدليل الرابع**: أن العافي أسقط حقه، وهو من أهل الإسقاط فصح إسقاطه، وبإسقاطه حق بعض نفس القاتل، والآخر يعجز عن استيفاء حقه؛ لأن القتل لا يحتمل التجزؤ في نفس واحدة استيفاء، وإذا ثبت أن الآخر تعذر عليه استيفاء حقه، فإنما تعذر استيفاؤه لمعنى في القاتل، وهو مراعاة الحرمة لبعض نفسه(٤).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٥/ ١٤٨)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٤).
(٢) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٥٨)، الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٣)، حاشية الصاوي (٤/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢٥/ ١٤٨).
(٣) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٥٨).
(٤) ينظر: المرجع السابق.

**الدليل الخامس**: لأن القصاص حق مشترك بين الورثة لا يتبعض مبناه على الدرء والإسقاط فإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي، كالعتق[1].

**الشرط الثالث: أن يُؤْمَن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل:**

وهذا الشرط لا خلاف فيه بين أهل العلم، والمقصود منه أنّ القتل لا يكون إلا في حق الجاني فقط، ولا يتعداه إلى غيره، فلو وجب القصاص على حامل؛ لم تُقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ[2].

**والدليل على ذلك:**

١. قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء:٣٣]. وفي قتل الحامل إسرافٌ في القتل؛ لأنه يقتل من قَتَل ومن لم يَقْتُل[3].

٢. أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للغامدية المقرّة بالزنى: ((**ارجعي حتى تضعي ما في بطنك**))[4]. وحكم الحدّ في ذلك حكم القصاص[5].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٥)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٥/ ١٦٣).
واللِّبأ مهموز وزان عِنَب، أول اللبن عند الولادة، وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٤٨).

(٣) ينظر: المجموع (١٨/ ٤٤٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٥/ ١٦٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٢١)، برقم (١٦٩٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢٥/ ١٦٦).

# المبحث الثاني

# ولاية النساء للدم في القصاص

اتفق الفقهاء على أنّ أولياء الدم هم أصحاب الحق في استيفاء القصاص من الجاني، يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء:٣٣]. إلّا أنهم اختلفوا في دخول النساء الوارثات في هذا الحق، وهل هنّ من أولياء الدم الذين يثبت لهم هذا الحق أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

## القول الأول:

أنّ النساء الوارثات سواء بالسبب أو بالنسب هنّ من أولياء الدم الذين لهم أن يقتصوا أو يعفوا. وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1].

قال الموفق ابن قدامة: «هذا قول أكثر أهل العلم»[2].

فعلى هذا القول كل وارثة ترث مال القتيل من النساء سواء كانت زوجةً أو بنتًا أو أمًّا أو أُختًا أو غير ذلك من الوارثات؛ فإنها تعد من أولياء الدم الذين لهم الحق في طلب القصاص أو العفو عنه.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٢)، روضة الطالبين للنووي (٩/ ٢١٤)، المغني (١١/ ٥٨١).

(٢) المغني (١١/ ٥٨١).

**القول الثاني:**

أنّ أولياء الدم هم العصبة الذكور، أمّا النساء فلسن من أولياء الدم إلا بثلاثة شروط[(١)]:

**الشرط الأول**: أن يكن وارثات للمقتول. احترازًا عن العمة والخالة.

**الشرط الثاني**: أن لا يساويهن عاصب في الدرجة؛ بأن لم يوجد عاصب أصلًا أو يوجد أنزل، كعم مع بنت أو أخت، فخرجت البنت مع الابن، والأخت مع الأخ، فلا كلام لها معه في عفو ولا قود.

**الشرط الثالث**: أن يكُنّ عصبته لو كن ذكورًا، فلا كلام للجدة من الأم، والأخت من الأم، والزوجة.

وهذا القول هو مذهب المالكية[(٢)].

والقول بأنّ أولياء الدم هم العصبة الذكور هو وجهٌ عند الشافعية[(٣)]، ورواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن البنّا[(٤)]، وخرّجها الشيخ تقي الدين واختارها[(٥)].

(١) ينظر: حاشية الصاوي (٤/ ٣٦٠).
(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٩).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢١٤)، مغني المحتاج (٥/ ٢٧٤).
(٤) أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادي، المعروف بابن البنا، من طلاب القاضي أبي يعلى، وهو من قدماء أصحابه، (ت:٤٩١هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ٦٨)، المقصد الأرشد لابن مفلح (١/ ٣٠٩).
(٥) ينظر: الإنصاف (٢٥/ ١٦١).

**القول الثالث:**

أنّ أولياء الدم من النساء هُنّ مَن يرث المال بنسب دون سبب. فيخرج بذلك مَن ترث بالزوجية.

وهذا القول وجه عند الشافعية[1].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من قُتِلَ له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا**))[2].

**في هذا الخبر دليلان:**

**أحدهما:** أن الأهل عبارة عن الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب.

قال العمراني[3]: «والأهل: يقع على الذكر والأنثى، وهو إجماع لا خلاف فيه»[4].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢١٤)، مغني المحتاج (٥/ ٢٧٥).

(٢) سبق تخريجه في ص٣٢٦.

(٣) أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليماني، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن صاحب البيان وغيره من المصنفات الشهيرة، توفي سنة (٥٥٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٣٣٦).

(٤) البيان (١١/ ٣٩٧).

وقال الموفق ابن قدامة: «وهذا عام في جميع أهله، والمرأة من أهله، بدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من يعذرني من رجل يبلغني أذاه في أهلي، وما علمت على أهلي إلا خيرًا**،... ))[1] يريد عائشة»[2].

**والثاني**: أنه خيرهم بين الدية والقود، والدية تكون بين جميعهم فكذلك القود[3].

**الدليل الثاني**: ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**على المقتتلين أن ينحجزوا**[4] **الأول فالأول وإن كانت امرأة**))[5].

قال أبو داود بعد هذا الحديث: «بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات- باب تعديل النساء بعضهن بعضًا (٦/ ٥٢٩)، برقم (٢٦٦١)، ومسلم (٤/ ٢١٣٣، ٢١٣٤)، برقم (٢٧٧٠).

(٢) المغني (١١/ ٥٨١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٠١)، المغني (١١/ ٥٨٢).

(٤) ينحجزوا: يكفوا عن القود. غريب الحديث لابن سلام (٢/ ١٦٠)، معالم السنن للخطابي (٤/ ٢١).

(٥) أخرجه أبو داود في أول كتاب الديات- باب عفو النساء عن الدم (٤/ ١٨٣) برقم (٤٥٣٨)، والنسائي في كتاب القسامة- عفو النساء عن الدم (٨/ ٣٨)، برقم (٤٧٨٨)، وضعّف إسناده الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٨٧٤).

**ومعنى الحديث**: أنّ على أولياء القتيل أن يكفوا عن القصاص إذا عفا أحدهم عنه، ولو لم يكن للمرأة حق في القصاص لما جعل لها الكف عنه[1].

**الدليل الثالث**: ما جاء أنّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُفِع إليه رجلٌ قَتَلَ رجلًا، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول -وهي امرأة القاتل-: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: «عتق الرجل من القتل»[2].

**الدليل الرابع**: أنّ كلَّ حق وَرِثَهُ العصبةُ وَرِثَهُ غيرُهم من الورثة، كالدية[3].

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء:٣٣].

والولي يجب أن يكون رجلًا لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نكاح إلا بولي**»[4].

---

(١) البيان للعمراني (١١/ ٣٩٨)، غريب الحديث لابن سلام (٢/ ١٦٠)، معالم السنن للخطابي (٤/ ٢١)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول- باب العفو (١٠/ ١٣) برقم (١٨١٨٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٢٢٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٠١).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ١٨٣).

ولأنه أفرده بالولاية بلفظ التذكير[١].

**ونُوقش هذا الاستدلال**: بأن المراد ها هنا بالولي الوارث، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال:٧٢]، وقال سبحانه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥، الأحزاب: ٦]، فاقتضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة[٢].

وأما ما ذكروه من أن الولي في ظاهره على التذكير وهو واحد، كأن ما كان بمعنى الجنس يستوي المذكر والمؤنث فيه[٣].

**الدليل الثاني**: أنّ القَوَد موضوع لدفع العار عن النسب، فأشبه ولاية النكاح في اختصاصها برجال العصبات[٤].

**ونوقش**: بأنّ القود يستحق للتشفي لا لنفي العار، على أن ولاية النكاح لا تورث إنما تستفاد بالنسب، والقود موروث فافترقا[٥].

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٢٥٤).
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٠)، البيان (١١/ ٣٩٨)، المغني (١١/ ٥٨١)، نيل الأوطار (٧/ ٩٤).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٠١).

**الدليل الثالث**: أنّ النساء لو ورثن القود لتحملن العقل كالعصبات، وهن لا يتحملن العقل فوجب أن يسقط ميراثهم من القود كالأجانب[١].

**ونوقش**: بأنّ ما ذكروه من اختصاص العقل بالرجال منتقض بالصغار والفقراء؛ فإنّهم يرثون القود ولا يتحملون العقل، كذلك النساء[٢].

**الدليل الرابع**: أن ولاية الدم مستحقة بالنصرة وليس النساء من أهل النصرة فلم يكن لهن مدخل في الولاية المستحقة بها[٣].

**ونُوقش**: بأنّه لا يُسلّم أنّ ولاية القصاص مشروعة على سبيل النصرة، بل إنّها شرعت للتشفي والانتقام من القاتل؛ لأنّ النصرة تكون للحي لا للميت[٤].

وقد انتصر ابن أبي العز الحنفي[٥] لقول المالكية واستنبط استنباطات عجيبة من القرآن للاستدلال لهذا القول، وسأنقل نصّ ابن أبي العز كما هو.

---

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٤٦).
(٤) ينظر: العفو عن القصاص في النفس للركبان (ص٢٩١).
(٥) أبو الحسن، علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقيّ، فقيه، كان قاضي القضاة بدمشق ثم بمصر، من مؤلفاته: «شرح العقيدة الطحاوية»، «التنبيه على مشكلات الهداية»، توفي سنة (٧٩٢هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٤/ ١٠٣)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣١٣).

يقول[1]: «وقول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقوى لأنّ الله تعالى قال في القتل: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾، والولي لا يتناول جميع الورثة كما في النكاح، فإن الولي في النكاح العصبة، وكذلك الولي على الصغير.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾، فإن قيل: إنّ النكاح يحتاج إلى الرأي قيل: وكذلك في أمر الدم، والمرأة ضعيفة الرأي قد يدخل عليها فتسقط الدم مجانًا، ويكون ذلك ذريعة إلى تمكن الظلمة من القتل؛ إذ قد يكون القاتل من شياطين الإنس، وقد يكون أخذ المال أنفع إذا كانوا محاويج، وقد يكون العفو أنفع إذا كان القتل زلة من القاتل، فإذا عفي عنه حصل الأجر العظيم، وكل ذلك يحتاج إلى الرأي والرجال أثبت وأعرف بذلك.

والله تعالى قال في الدية: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ ولم يقل إلى وليه، وقال في القتل: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾، ولم يقل لأهله، فيجب أن يُعطى القرآن حقه من الدلالة والبيان، فإن الولي: الناصر، والرجل لا ينتصر بالنساء وإنما ينتصر بعصبته، وأما الأهل فيتناول المرأة والبنات ونحوهن، قال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ﴾، وقال: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾، وقال: ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾، ولا يعرف أن الزوجة تدخل في لفظ الولي، وقال تعالى في قصة صالح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَكَانَ فِى ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾ قَالُوا۟ تَقَٰسَمُوا۟ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ

(١) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٥/ ٨٩١).

أَهۡلِهِۦٓ﴾، ففرّق بين الولي الذي ينصره وكانوا يخافونه من انتصاره له إذا بيّتوه، وبين الأهل الذي يبيّتونهم معه، والقرآن قد جعل الدية للأهل، والقتل للولي، وليس بين إرث الدية وإرث القتل تلازم، والعصبة هم الذين ينصرونه والعقل مبناه على النصرة، وقتل قاتله من باب النصرة قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾، والسلطان إنما يليق بالرجال دون النساء سواء كان سلطان القدرة أو سلطان الحجة، والنساء ضعيفات الحجة والقدرة، وأيضًا فإن الوارث بالفرض إنما جعل له ميراث فيما يقبل القسمة فيكون له ثلث وربع ونحوه، والدم لا يتبعض ولا ينقسم، فلا يسوغ في مثله أن يقسم على فرائض المال، ولكن يثبت للعاصب وحده إن كان واحدًا، وإن كانوا جماعة كانوا كرجل واحد ليس اشتراكهم بفرائض محدودة، بل كما يقتل الجماعة بالواحد لأنهم كقاتل واحد فكذلك الولاية عليه، وأيضًا فحق العصبة ثابت في الدم بالكتاب والسنة والإجماع، وحق النساء ليس كذلك، فلا يجوز إثباته بغير دليل شرعي وإسقاط حق العصبة المعلوم بأمر غير معلوم، وما ذكره الأصحاب من قوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ((**من ترك مالًا أو حقًّا فلورثته**)) إنما ورد ((**من ترك مالًا فلورثته**)) الحديث وليس فيه أو حقًّا».

وما ذكره ابن أبي العز من استدلالات يدل على فهمه ودقّة استنباطه، إلا أنّه قصر استنباطه واستدلاله لهذه المسألة على ما ورد في القرآن.

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:** أنّ الزوج والزوجة ليسا من العصبة ولا يجب عليهما شيء من العقل فلم يكن لهما مدخل في الولاية[١].

**ونُوقش:** بأنّ لكلٍّ منهما نصيبًا في دية صاحبه فيما إذا سقط القصاص عن القاتل، والدية بدلٌ عن القصاص، وملك البدل يستلزم ملك المبدل منه، ولذلك قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتوريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[٢].

**الدليل الثاني:** أنّ القصاص يراد للتشفي، والزوجية تزول بالموت[٣].

**ونُوقش:** بأنّ زوال الزوجية لا يمنع استحقاق القصاص، كما لم يمنع استحقاق الدية[٤].

**الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الأول القاضي بأن جميع النساء الوارثات سواء بالسبب أو النسب هنّ من أولياء الدم الذين لهم أن يقتصوا أو يعفوا؛ لقوة ما استدلوا به، وللأثر الوارد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خصوص هذه المسألة ولم يُعلم له مخالف من الصحابة.

---

(١) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٥/ ٨٩١)، العفو عن القصاص في النفس للركبان (ص٢٩١).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٥٧).

(٣) ينظر: البيان (١١/ ٣٩٨)، المغني (١١/ ٥٨٢)، نيل الأوطار (٧/ ٩٤).

(٤) ينظر: المغني (١١/ ٥٨٢).

على أنه ينبغي أن يُفرَّق بين الحكم العام للمسألة، وبين الحكم في واقعة بعينها، فإذا خيف اختلالُ الأمن أو حصولُ الهرج والقتل، أو كان هناك احتمال قوي بحدوث فتنة في واقعة معينة، أو كَثُرَ التحيّل لإسقاط القصاص؛ بسبب عفو النساء؛ فإنه ينبغي للقاضي التريث وعدم الاستعجال في الحكم بسقوط القصاص، بل قد يكون اختصاص العفو بالعصبة من الرجال حينئذ متوجِّهًا إذا لم تندفع الفتنة؛ لأنّ الأخذ بالقول الراجح في هذه الحالة سيؤدي إلى فتنة ومفسدة.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «لكن إذا كثر التحيل لإسقاط القصاص، فلعل في مثل هذا الحالة إذا تسلط العتاة وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو وصار سلمًا لسفك الدماء وإسقاط موجبها؛ ففي مثل هذه الحالة يجوز ضرورة العمل بالقول الآخر الذي اختاره الشيخ تقي الدين وهو مُخَرَّج رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن البناء، وهي رواية عن الإمام مالك: وهي أن القصاص موروث للعصبات خاصة، فليس للنساء عفو؛ لأنه ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح، وهو وجهٌ لأصحاب الشافعي،... وهذا من شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بناء على قاعدة ذكرها في بضع كتبه وهو أنه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظرًا للمصلحة، ولا يتخذ هذا

عامًا في كل قضية، بل الضرورة تقدر بقدرها، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد يكون ترك الراجح أرجح أحيانًا لمصلحة راجحة»[2].

وقال ابن رجب: «وقد ينزل القول الراجح المجتهَد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة»[3].

وجاء -في القرارات والمبادئ القضائية- الإذنُ بالتريث في أخذ تنازل الزوجة عند وجود احتمال قوي بحدوث فتنة. وهذا سيأتي بيانه في المبحث الثالث -إن شاء الله-.

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١١/ ٢٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٥).

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب (ص٨٩).

## المبحث الثالث
## دراسة تحليلية للمبادئ والقرارات القضائية المتعلقة بولاية المرأة لدم القصاص

### تعريف المبدأ القضائي:

هو القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررها المحكمة العليا وتُراعى عند النظر في القضايا وإصدار الأحكام والقرارات(١).

### أهمية المبادئ القضائية:

تبرز أهمية المبادئ والقرارات القضائية في كونها تمثل الاجتهاد القضائي الذي استقر عليه العمل في حالات غياب النص التنظيمي أو غموضه، وتعد المبادئ القضائية مصدرًا من مصادر القضاء، ويَبني عليها كثير من القضاة أحكامهم، وتقلل حالات الاختلاف بين الأحكام القضائية.

وبعد الاطلاع على المبادئ والقرارات القضائية الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، قمت بجمع

(١) ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ (ص٣٣).

المبادئ والقرارات التي لها صلة بموضوع البحث، وهي ثلاثة مبادئ، ثم قمتُ بدراستها وتحليلها.

### المبدأ القضائي رقم (٦٨٠)[١]:

القصاص حق لجميع الورثة، ولا مانع من أخذ تنازل زوجة القتيل ولو كانت أخت القاتل، ما لم يكن هناك احتمال قوي بحدوث فتنة في أخذ التنازل، فلا مانع من التريث.

**الدراسة التحليلية للمبدأ:**

يفيد هذا المبدأ أنّ النساء من أولياء الدم إذا كنّ وارثات، ويُعد عفو زوجة المقتول عفوًا صحيحًا، ولو كانت أخت القاتل، ولا مانع من إثباته، إلّا إن كان يُخشى من حدوث الفتنة فإنه يجوز التريث وعدم الاستعجال في إثبات العفو.

وهذا المبدأ موافق لقول الجمهور القائل بأنّ الزوجة من أولياء الدم، كما أنّ فيه مراعاة لقول المالكية وبعض الشافعية من أنّ النساء أو الزوجة على وجه الخصوص لا مدخل لهن في العفو، فلأجل ذلك أجاز المبدأ التريث وعدم الاستعجال في إسقاط القصاص.

(١) المرجع السابق (ص٢٢١).

### المبدأ القضائي رقم (٧٥٤)[١]:

المرأة زوجةً كانت أو غير زوجة، إذا كانت وارثة فهي من أهل القتيل، وإخراجها يحتاج لنص صحيح صريح من الشارع، ولا وجود لذلك قطعًا، بل النصوص تدل على أنها من أهل القتيل.

**الدراسة التحليلية للمبدأ:**

يفيد هذا المبدأ أنّ المرأة إذا كانت وارثة فهي من أولياء الدم سواء كانت زوجة أو غير زوجة كالبنت أو الأخت، ولم يوجد نص صريح يخرج المرأة من ولاية الدم، بل النصوص تدل على أنها من أهل القتيل الذين لهم حق استيفاء القصاص أو العفو عنه.

وهذا المبدأ هو الموافق لقول الجمهور القائل بأنّ النساء الوارثات سواء كُنّ من ذوي الأنساب أو الأسباب أنّهن من أولياء الدم.

### المبدأ القضائي رقم (٨١٧)[٢]:

يسقط القصاص بتنازل زوجة المقتول.

**الدراسة التحليلية للمبدأ:**

يفيد هذا المبدأ أنّ الزوجة من أولياء المقتول ويسقط القصاص بتنازلها.

---

(١) ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ (ص٢٣٧).

(٢) المرجع السابق (ص٢٥٠).

وهـذا المبـدأ هـو الموافـق لقـول الجمهـور القائـل بـأنّ النسـاء الوارثـات سـواء كُنّ من ذوي الأنسـاب أو الأسباب أنّهن من أولياء الدم.

## الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج، أجمِلها في النقاط التالية:

١. من أهم المقاصد وأعظم القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية: حفظ النفس المعصومة، وقد جاء الإسلام بنصوص فيها من التهديد والوعيد ما يمنع من وقوع الاعتداء على النفس المعصومة، كما أنه سنّ أحكامًا وعقوباتٍ رادعةً وزاجرةً للجاني ولغيره.

٢. أعظمُ الفساد الدنيوي قَتْلُ النفوس بغير الحق، وأعظمُ الفساد الديني الكفرُ.

٣. الاعتداء على نفس واحدة معصومة بالقتل مستعظَمٌ مهيب، وجعله الشارع كالاعتداء على المجتمع الإنساني كله.

٤. أنّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شرع القصاص -وهو قتل القاتل- استبقاءً لحياة الناس وصونًا لها؛ لأنه إذا علم القاتلُ أنه إذا قتَل سيُقتَل امتنع عن القتل، فيكون فيه بقاؤه وبقاء مَن هَمّ بقتله.

٥. علّق الشرعُ الحقَّ في القصاص أو المصالحةِ عليه إلى الأولياء، فجعل هذه العقوبة -وهي قتل القاتل- أو العفو عنه حقّا لأولياء القتيل.

٦. الولاية لغة: تدل على القرب. و(الوِلاية) بالكسر السلطان، والجمع ولاة، و(الوَلاية) بالفتح والكسر النصرة، والجمع أولياء.

٧. المراد بالولاية في القصاص أحقية المطالبة بدم القتيل في الجناية على النفس.

٨. القصاص: أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، النفس بالنفس والجرح بالجرح.

والفقهاء يطلقون على القصاص لفظ «القَوَد» -بفتحتين- ولعله إنما سُمِّي بذلك؛ لأن الجاني في الغالب يُقاد بشيء يُربط فيه أو بيده إلى القتل.

٩. إذا كان ولي القصاص غير مكلف، أو كانوا متعددين بعضهم كامل الأهلية وبعضهم ناقص الأهلية فإنّه يُنتظر الصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق، ويحبس القاتل ولا يخلى سبيله بكفيل؛ لأنه قد يهرب فيفوت الحق.

وهذا قول الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، وهو الراجح؛ لأنّ الانتظار فيه مصلحتان، مصلحةٌ لولي الدم -الصغير أو المجنون- بعدم تفويت ما خُيّر فيه، ومصلحةٌ للقاتل فربما يعفو الصغير بعد بلوغه أو المجنون بعد إفاقته.

١٠. يرى الفقهاء في المذاهب الأربعة أنّ أولياء الدم إذا كانوا اثنين فأكثر فالواجب هو اتفاق جميعهم على استيفائه، ولا ينفرد أحدهم باستيفائه دون غيره، فإن عفا أحدهم فلا قود على القاتل.

١١. القتل لا يكون إلا في حق الجاني فقط، ولا يتعداه إلى غيره، فلو وجب القصاص على حامل؛ لم تُقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

١٢. اتفق الفقهاء على أنّ أولياء الدم هم أصحاب الحق في استيفاء القصاص من الجاني، إلّا أنهم اختلفوا في دخول النساء الوارثات في هذا الحق، وهل هنّ من أولياء الدم الذين يثبت لهم هذا الحق أم لا؟

١٣. الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول القاضي بأن جميع النساء الوارثات سواء بالسبب أو النسب هنّ من أولياء الدم الذين لهم أن يقتصوا أو يعفوا؛ لقوة ما استدلوا به، وللأثر الوارد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خصوص هذه المسألة ولم يُعلم له مخالف من الصحابة.

على أنه ينبغي أن يُفرَّق بين الحكم العام للمسألة، وبين الحكم في واقعة بعينها، فإذا خيف اختلالُ الأمن أو حصولُ الهرج والقتل، أو كان هناك احتمال قوي بحدوث فتنة في واقعة معينة، أو كَثُرَ التحيّل لإسقاط القصاص؛ بسبب عفو النساء؛ فإنه ينبغي للقاضي التريث وعدم الاستعجال في الحكم بسقوط القصاص، بل قد يكون اختصاص العفو بالعصبة من الرجال حينئذ متوجِّها إذا لم تندفع الفتنة؛ لأنّ الأخذ بالقول الراجح في هذه الحالة سيؤدي إلى فتنة ومفسدة.

١٤. من المبادئ القضائية في المملكة العربية السعودية أنّ المرأة زوجةً كانت أو غير زوجة، إذا كانت وارثة فهي من أهل القتيل،

وإخراجها يحتاج لنص صحيح صريح من الشارع، ولا وجود لذلك قطعًا، بل النصوص تدل على أنها من أهل القتيل.

وهذا المبدأ هو الموافق لقول الجمهور القائل بأنّ النساء الوارثات سواء كُنّ من ذوي الأنساب أو الأسباب أنّهن من أولياء الدم.

## التوصيات:

١. حث المراكز البحثية والمجامع العلمية على العناية بالبحوث التي تبرز دور الشريعة في حمايتها لأهم حقوق الإنسان وهو الحياة؛ وذلك بالاقتصاص من الجاني عقوبة له وردعًا لغيره.

٢. مراعاة قول المالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وذلك من خلال عدم الاستعجال بإسقاط القصاص بعفو النساء إذا كان يترتب على ذلك مفسدة أكبر، كأن يعتدي أحد العصبة على الجاني.

## فهرس المصادر والمراجع

١. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢. **الاستخراج لأحكام الخراج**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٤. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥. **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٢م.

٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، وبعاليه الشرح الكبير والمقنع، تحقيق: د. عبد الله التركي، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

٩. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»**، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ)، ومعه (الشرح الصغير وهو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١١. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٣. **التجريد للقدوري**، لأبي الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٤. **التعريفات الفقهية**، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت:١٣٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥. **تفسير ابن سعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٦. **تفسير الرازي المسمى بـ: مفاتيح الغيب = أو التفسير الكبير**، لأبي عبد الله محمد الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (ت:٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٧. **التنبيه على مشكلات الهداية**، لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت:٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣)، أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٨. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٩. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٠. **حاشية ابن القيم= تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم

الجوزية (ت:٧٥١هـ)، ومعه عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٢١. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٢. **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت:١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٣. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٢٤. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت:٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، طبعة دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٥. **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، .

٢٦. **ذيل طبقات الحنابلة**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٢٧. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٨. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٩. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٠. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، والمتن مرتبط بشرحه عون المعبود وحاشية ابن القيم، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣١. **سنن الترمذي=جامع الترمذي - واسمه: «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، والمتن مرتبط بشروحه: قوت المغتذي، وتحفة الأحوذي، والعرف الشذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٢. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، قدم له ووضع حواشيه:

عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٣. **الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل**، ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. **الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، وبعاليه المقنع، وفي الأسفل الإنصاف، تحقيق: د. عبد الله التركي، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٥. **الشعر والشعراء**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

٣٦. **صحيح البخاري - واسمه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسُننه وأيامه**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت:٢٥٦هـ)، والمتن مرتبط مع شرحه فتح الباري لابن حجر، الناشر: دار طيبة، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٧. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٣٨. **صحيح مسلم**، واسمه: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيْري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، والمتن مرتبط بشرح النووي والسيوطي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٩. **طبقات المفسرين للداوودي**، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت:٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٤٠. **طبقات المفسرين**، لجلال الدين الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٤١. **العفو عن القصاص**، للدكتور عبد الله بن علي الركبان.

٤٢. **غريب الحديث**، لأبي عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٤٣. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، وعليه تعليقات مهمة للعلامة الشيخ/ عبد الرحمن البراك، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٤. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٥. **كتاب التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، والناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٦. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٧. **لسان العرب**، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٨. **المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ.**

٤٩. **المبسوط**، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٠. **المجموع شرح المهذب**، لمحيي الدين أبي زكريا النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١. **المجموع شرح المهذب**، لمحيي الدين أبي زكريا النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، وهي فتاوى تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٣. **مختار الصحاح**، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٤. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل

مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٥. **مصنف عبد الرزاق=المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلم، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٦. **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: حقّقه وخرّج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٧. **معالم السنن (وهو شرحٌ لسنن أبي داود)**، لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ (الخطّابي)، (ت:٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٥٨. **المعجم الوسيط**، لمجموعة من المؤلفين وهم: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، تحت إشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

٥٩. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦١. **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٦٢٠)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو. الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٢. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ).تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦٣. **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، (ثم صوّرَتْها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ).

٦٤. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٥. **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٦. **ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي**، للدكتور: إبراهيم التنم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.